

72- شرح دليل الطالب كتاب الصلاة باب صلاة التطوع- فضيلة

الشيخ أ.د سامي الصقير- 01 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالديه وللمسلمين قال المؤلف رحمة الله ويسن قضاء الرواتب والوتر الا ما فات مع فرضه وكثير. فالاولى تركه - 00:00:00

فعل الكل بيت افضل. ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام. والتراویح عشرون رکعة برمضان ووقتها ما بين العشاء والوتر فصل وصلوة الليل افضل من صلاة النهار والنصف الاخير افضل من من الاول. والتهجد ما كان بعد النوم. ويسن قيام الليل وافتتاحه - 00:00:20

ركعتين خفيفتين ونيتها عند النوم. ويصح التطوع برکعة. واجر القاعد غير المعدور نصف اجر القائم. وكثرة الرکوع والسجود افضل. من طول القيام. وتسن صلاة الضحى غبا. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:51

الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم في کلام المؤلف ان السنن الرواتب عشر رکعتان قبل الفجر ورکعتان قبل الظهر ورکعتان بعدها ورکعتان بعد المغرب ورکعتان بعد العشاء - 00:01:11

وبسبق ان القول الثاني في المسألة ان الرواتب ثنتا عشرة رکعة في حديث امي حبیبة رضي الله عنها اه نعم ثم قال ويسن قضاء الرواتب والوتر تقدم كما اسلفنا ان السنن - 00:01:34

الرواتب تسن المواظبة عليها حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولانها تکمل الفرائض وترقى ما يحصل فيها من الخلل قال اهل العلم رحمة الله ووقت كل سنة قبلية من دخول الوقت الى فعل الصلاة - 00:01:57

ووقت كل سنة بعدية من فعل الصلاة الى خروج الوقت اذا وقته كل سنة قبلية من دخول الوقت ولو لم يؤذن المؤذن. لأن الاعتبار بدخول الوقت ووقت كل سنة بعدية - 00:02:24

من فعل الصلاة الى خروج الوقت قال رحمة الله ويسن قضاء الرواتب والوتر يسن قضاء الرواتب والوتر وهذا له دليل عام ودليل خاص اما الدليل العام فهو عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة - 00:02:45

قتلها الا ذلك واما الدليل الخاص في الرواتب ان الرسول صلى الله عليه وسلم قضى رکعتي الفجر حين نام عنها وقضى الرکعتين بعد الظهر بعد العصر حين شغل واما الوتر - 00:03:15

فلان الرسول صلى الله عليه وسلم كان اذا فاته ولده من الليل صلى من النهار ثنتي عشرة رکعة اذا هذا الدليل على قضاء الرواتب ولكن يشترط مشروعية قضاء الرواتب والوتر ان يكون فوتها لعذر شرعي - 00:03:41

فاذما فاتت لعذر شرعي من نوم او نسيان او غفلة او شغل فانه يقضيها اما اذا تعمد تأخيرها عن وقتها من غير عذر شرعي فلا يشرع القضاء ولو قضى لم ينفعه ذلك - 00:04:05

لأن كل عبادة مؤقتة بوقت لا تصح قبله وتصح بعده لعذر لا تصح قبله ولا تصح بعده الا لعذر شرعي يقول المؤلف رحمة الله ويسن قضاء الرواتب والوتر. قال الا استثنى الا ما فات مع فرضه - 00:04:24

وكثير فالاولى تركه للمشقة الا سنة الفجر فيقضيها مطلقا بتأندتها اذا ما فات من الرواتب مع فرضه وكثير فان الاولى تركه للمشقة ولو صلاه فلا حرج. فلو فرض مثلا انه - 00:04:48

صلى اسبوعا كاما الى غير القبلة من غير ان يجتهد وامرناه باعادة الصلاة فيعيد الفرض واما النوافل والرواتب فلا يعيدها الا سنة الفجر ثم قال المؤلف رحمة الله وفعل الكل - [00:05:11](#)

اي جميع الرواتب بل جميع النوافل في بيته بيت افضل وفعل الكل بيته افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورا - [00:05:32](#)

ولان ذلك هو هدي الرسول صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى النوافل في بيته اذا صلاة النفل في بيته فيه سنة قولية وسنة اما السنة الفعلية فلان الهدي الراتب للرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يصلى في بيته [00:05:57](#) واما القولية فما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وقال لا تجعل اعدوا بيوتكم قبورا والصلاه وصلاه النفل في بيته فيها فوائد - [00:06:23](#)

منها اولا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم وثانيا امثال امره وثالثا انها اقرب الى الاخلاص ورابعا تعويد الاهل والصبيان وخامسا حلول البركة في المكان الذي صلى فيه كما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في المسجد - [00:06:43](#)

فليجعل من بيته فليجعل لصلاته من بيته. فليجعل بيته من صلاته نصيبا. فان الله جاعل من صلاته في بيته خيرا قال رحمة الله ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام - [00:07:13](#)

فيما في صحيح مسلم من حديث معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الا توصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او الخوت امر الا توصل صلاة بصلوة حتى نتكلم او نخرج - [00:07:36](#)

والحكمة في ذلك التفريق بين الفرض والنفل والشارع له نظر في التفريق بين الفرض والنفل وعدم الحق النفل بالفرض وهذا له امثلة منها اولا النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين - [00:07:58](#)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ومن الحكم التي قيلت في ذلك لئلا يلحق النفل بالفرض ومنها ايضا السكتة بعد الفاتحة فيسن للامام اذا قرأ الفاتحة وفرغ منها ان يسكت قليلا - [00:08:24](#)

ومن الحكم التي قيلت في ذلك التفريق بين القراءة الواجبة والقراءة ماذا؟ المستحبة واستحب فقهاؤنا رحمة الله وغيرهم استحبوا التحول للنافلة من موضع الفريضة وانه اذا صلى الفريضة في موضع ان يتتحول عن هذا الموضع - [00:08:49](#)

وان نصلي في موضع اخر في حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر عن يمينه او شماله - [00:09:18](#)

وال الحديث فيه مقال ومن النظر قالوا لان مواضع السجود تشهد له يوم القيمة فاذا اكثروا مواضع شهدت له هذه الموضع لقول الله عز وجل يومئذ تحدث اخبارها ثم قال المؤلف رحمة الله والتراویح عشرون ركعة برمضان - [00:09:36](#)

التراویح جمع ترویحة سمیت بذلك قيل لانهم كانوا يجلسون ويستريحون بين كل اربع والى هذا يشير حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلى اربعاء فلا تسأل عن حسنها وطورين ثم يصلى اربعاء - [00:10:04](#)

وكان اهل مكة يطوفون بين كل اربع وقيل انها سمیت بذلك تراویح من المراواحة وهي التكرار في الفعل التكرار في الفعل لن تتكرر فسمیت تراویحا من المراواحة وقول المؤلف رحمة الله عشرون ركعة. هذا عددها - [00:10:28](#)

والدليل على ذلك قالوا ما روى مالك ان يزيد ابن رومان انه قال كان الناس يقومون في زمان عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة في ثلاث وعشرين ركعة قالوا هذا دليل على ان التراویح - [00:10:55](#)

ان التراویح عشرون ركعة وقالوا ايضا هناك مناسبة وهي ان الرواتب عشر فضعف في رمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره فهمتم - [00:11:17](#)

يقول ان السنن الراتبة كم على المذهب عشر المكان المناسب في رمضان ان الانسان يجتهد ويزيد في العبادة فيضاعف هذه الرواتب فتكون فتكون الصلوات عشرين ركعة هذا احد الاقوال في هذه المسألة وقيل ان - [00:11:40](#)

التراویح احدی واربعون رکعة وقيل تسع وثلاثون رکعة وقيل تسع وعشرون رکعة وقيل ثلاث وعشرون كما مشى عليه المؤلف وقيل تسع عشرة وقيل احدی عشرة وهذا اصح ان العدد ان العدد المشروع في صلاة التراویح هو احدی عشرة رکعة - [00:12:06](#) اولاً بان ذلك هو هدی النبي صلی الله علیه وسلم في رمضان وفي غيره كما في حديث عائشة رضی الله عنہا انها سئلت عن قیام النبي صلی الله علیه وسلم - [00:12:35](#)

فقالت رضی الله عنہا كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدی عشرة رکعة كان يصلی اربعاً فلا تسأل عن حسنہن وطولهن ثم يصلی اربعاً فلا تسأل عن حسنہن وطولهن ثم يصلی ثلاثاً - [00:12:48](#) ولما جاء في الموطأ بأسناد من اصح الاسانيد عن السائب بن يزيد قال امر عمر رضی الله عنہ ابی ابن کعب وتمیما الداری ان يقوم بالناس ب احدی عشرة رکعة وهذا اصح من الحديث السابق - [00:13:08](#)

اذا افضل عدد تصلى به التراویح واحدی عشرة رکعة ولكن لو زاد على ذلك فلا حرج لعموم قول النبي صلی الله علیه وسلم صلاة اللیل مثنی مثنی وهذا عام، فلو صلی عشرين او ثلاثين او اربعين او خمسين - [00:13:28](#) فلا حرج لكن الافضل ان يقتصر على ما جاءت به السنة يقول المؤلف رحمه الله وقتها التراویح ما بين العشاء والوتر وقت التراویح ما بين العشاء اي بعد صلاة العشاء وبعد سنتها - [00:13:51](#)

وقلوا ما بين العشاء اي وبعد صلاة سنتها ويصح ان يفعلها قبل سنتها. ولكن هذا خلاف الاولى والدليل على ان وقتها ما بين العشاء والوتر امران الاول حديث عائشة رضی الله عنہا - [00:14:13](#)

ان قالت كان الناس يصلون في مسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم في رمضان او زاغوا فخرج عليهم النبي صلی الله علیه وسلم ذات لیلة بعد ان صلی العشاء الآخرة - [00:14:35](#)

تجتمع الناس اليه في المسجد فصلی بهم وثانياً حديث خارجة بن حذافة رضی الله عنہ ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ان الله امکم بصلاتی هي خیر لكم من حمر النعم الوتر - [00:14:52](#)

ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر وقوله رحمه الله ما بين العشاء ظاهره ولو كانت مجموعه الى ما قبلها وهو كذلك فلو جمع بين المغرب والعشاء جمع تقديم جاز له ان يصلی التراویح وان يصلی الوتر - [00:15:11](#)

لان الشارع علق الحكم بالصلاتی ما بين العشاء وطلوع الفجر والقاعدة ان كل حکم علق بالصلاتی فالمراد به فعلها لا زمنها فهمتوا كل فعل علق بالصلاتی فالمراد به فعلها لا زمنها. نظیر ذلك لو جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم - [00:15:35](#) ان وقت النھی یدخل بعد العصر الا انه یستثنی من ذلك اذا كان في الحظر ان انه يصلی السنة الراتبة ثم قال ثم قال المؤلف رحمه الله فصل وصلاتی اللیل افضل من صلاة النھار - [00:16:06](#)

صلاۃ اللیل افضل من صلاۃ النھار. اي النفل المطلق في اللیل افضل من النفل المطلق بالنھار فخرج بقولنا النفل المطلق خرج به المقيید كالوتر والرواتب وصلاتی الضھی ونحوها فانها افضل من ایش - [00:16:27](#)

من النفل المقيید من النفل المطلق ولھذا في قول النبي صلی الله علیه وسلم افضل افضل الصیام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاۃ بعد الفریضۃ صلاۃ اللیل المراد بالصلاتی اللیل هنا ایش؟ من حيث التطوع المطلق والا فالوتر افضل من صلاۃ اللیل - [00:16:52](#) وقوله رحمه الله والنصف الاخير نعم. صلاۃ اللیل افضل من صلاۃ النھار والنصف الاخير افضل من الاول في حديث ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبي صلی الله علیه وسلم قال ینزل ربنا الى السماء الدنيا حين یبکی ثلث اللیل الآخر - [00:17:17](#)

فیقول من یدعوی فاستجيب له. من یسألني فاعطیه؟ من یستغفرنی فاغفر له. وذلك في كل لیلة وافضل النصف الاخير افضله الثلث بعد النصف افضله الثلث بعد النصف. يعني ثلث اللیل بعد نصفه - [00:17:37](#)

لقول النبي صلی الله علیه وسلم احب الصلاۃ الى الله صلاۃ داود کان ینام نصف اللیل ویقوم ثلثه وینام سدسه اذا ولانها ايضاً توافق وقت النزول الالھی وقیام اللیل فيه فضل عظیم - [00:17:58](#)

قال الله عز وجل تتجاذب جنوبهم عن المضاجع یدعون ربهم خوفاً وطمعاً. وما رزقناهم ینفقون. فلا تعلم نفس ما اخفی لهم من قرة

اعين جزاء بما كانوا يعملون وقال عز وجل في - 00:18:23

صفات او في مدح عباده المؤمنين كانوا قليلا من الليل ما يهجعون. وبالاسحار هم يستغفرون وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم من الليل حتى تتورم قدماه فلما قيل له في ذلك اي اتقوم الليل وانت عبد قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون

00:18:44

عبد اشكورا ثم قال رحمه الله والتهجد ما كان بعد النوم اي افضل التهجد ما كان بعد النوم والناشئة ما كان بعد رقدة عندنا الان قيام الليل منه تهجد ومنه ناسية - 00:19:10

فما كان بعد نوم فهو تهجد وما كان بعده شيئا فهو رقدان والفرق بينهما ان التهجد ما بعد نوم فاذا نام نوما طويلا مستغرقا ثم قام ثم قام يصلی هذا تهجد - 00:19:34

قال الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك واما اذا رقد رقدة خفيفة يسيرة ثم قام يصلی المسمى ناشئة قال الله تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطننا واقوم قيلا - 00:19:52

ثم قال رحمه الله ويسن قيام الليل تسن قيام الليل في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ولقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم - 00:20:14

مكفر للسيئات وناه عن الاثام الحديث في صحته مقال ثم قال رحمه الله اذا قيام الليل مستحب لما تقدم من الآيات والاحاديث قال رحمه الله وافتتاحه بركتين خفيفتين افتتاحه اي افتتاح - 00:20:40

قيام الليل بركتين خفيفتين لثبوت ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن فعله. ففيه سنة قولية وسنة فعلية اما السنة القولية في مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فليفتح - 00:21:05

صلاته بركتين خفيفتين هذه سنة قولية واما السنة الفعلية في حديث عائشة في مسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلی افتتح صلاته بركتين خفيفتين - 00:21:32

والحكمة من ذلك لتكون هاتان الركعتان توطئة وتمهيدا لقيام الليل بحيث انه لا يشرع في التطويل من اول اه صلاته بل يصلی ركتين خفيفتين لتكون هاتان الركعتان توطئة وتمهيدا - 00:21:52

لقيام الليل قال رحمه الله ونيته عند النوم اي تسن نية قيام الليل عند ارادة النوم اريد انام ينوي انه سوف يقوم الليل وقد جاء في ذلك حديث في سنن النسائي وابن ماجة - 00:22:20

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام ونيته ان يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه النوم صدقة كان نومه صدقة عليه يسن لمن اراد ان ينام وكان ومن عادته ان يقوم الليل او اراد ان يقوم الليل ان ينوي ذلك عند نومه - 00:22:42

ليكون سببا لاعانة الله عز وجل له. لانه اذا نوى بنية صادقة وفقه الله تعالى واعانه على القيام ثم قال رحمه الله ويصح التطوع في ركعة يصح التطوع برکعة وظاهر كلامه - 00:23:09

سواء كان ذلك ليلا ام نهارا سواء كان ذلك ليلا ام نهارا اما ان كان ليلا فان اراد بذلك الوتر فهذا صحيح واما ان اراد بذلك - 00:23:33

صلوة اخرى غير الوتر فان هذا لا يصح لكن المذهب انه يستحق يصح التطوع برکعة لكننا نقول نعم آ يصح التطوع برکعة قلنا ظاهره انه سواء كان في الليل ام في النهار - 00:23:52

ودليلهم على صحة التطوع برکعة قالوا قياسا على الوتر على الوتر وهذا مذهب الشافعية والحنابلة انه يصح التطوع برکعة وظاهر كلامهم ليلا ام نهارا والقول الثاني في هذه المسألة انه لا يصح التطوع برکعة - 00:24:13

وهو مذهب الحنفية والمالكية واختاره الموفق رحمه الله لعدم ورود ذلك في عدم وروده لانه ان كان هذا التطوع ليلا بعد الوتر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران - 00:24:38

وان كان في النهار فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى وله مثنى ولعدم ورود ذلك. اذا التطوع بر克عة سوى الوتر لا يصح بان العبادات مبنها على ماذا؟ على التوفيق - 00:25:02

وما دام ان ذلك لم يرد عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه تطوع بركعة الا الوتر الاصل هو المنع ولان هذه الركعة ايضا ان وقعت ليلا بعد الوتر فقد حصل حصل الالام في النهار وهو لا وتران في ليلة - 00:25:26

فاما قال قائل نعم وان كانت في النهار فلعموم حديث صلاته الليل وفي رواية والنهار مثنى مثنى فاذا قال قائل ارأيت لو ان شخصا او ترى في اول الليل مع نعم او ترى في اول الليل ظانا انه لن يقوم اخره - 00:25:47

ثم قام في اخر الليل فهنا هل ينقض الوتر او يوتر مرة ثانية او يصلى ركعتين ركعتين الجواب ان ان يوتر مرة ثانية فهو لا يصح اما اياتره مرة ثانية فلا يصح - 00:26:12

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة فالوتر لا يعاد وان نقض الوتر وقد قال به بعض العلماء قالوا انه اذا اوتر في اول الليل ثم قام في اخر الليل - 00:26:40

انه يصلى ركعتين يعني ينقض الوتر يصلى ركعة لتكون هذه الركعة مع الوتر السابق شفعا فينتقض الوتر فهمتم لكن هذا القول ضعيف يضعفه اولا ان ذلك لم يلد وثانيا انه لا يمكن ان يبني صلاة على صلاة مع طول الفصل - 00:26:56

ومع انتقاد الوضوء كيف يبني الصلاة على صلاة مع هذا الفاصل الطويل اذا نقول هنا اذا قام من اخر الليل وقد اوتر في اوله فلا ينقض الوتر لعدم وروده ولا يصلى وتران اخر للنهار عنه - 00:27:23

وانما يصلى مثنى وله مثنى والرسول صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الصلاة بعد الوتر وانما ارشد الذي يقوم الليل ان يجعل اخر صلاته وتران. فقال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل - 00:27:42

وترا وعلى هذا فاما اوتر في اول الليل ظنا او آطمعا انه لن يقوم في اخره فاما يصلى مثنى مثنى اذا التطوع بركعة تقول لا يصح بعدم وروده الا في الوتر - 00:28:00

ثم قال المؤلف رحمة الله واجر القاعد غير المعنوز نصف اجر القائم حجر القاعد غير المعنوز نصف اجر القائم يعني في النفل فيجوز للانسان ان يصلى النفل قاعدا ولو بغير عذر - 00:28:22

ولو بغير عذر وهذا من المواقع التي يسقط فيها القيام القيام ركن من اركان الصلاة يسقط في مواقع منها اولا النافلة وثانيا ايش العجز وثالثا المتنفل على راحلته ورابعا الخائف - 00:28:44

مفهومه هذى الخائف تقول كما لو كان بينه وبين العدو جدار قصير. لو قام لرأه العدو او السبع فحين اذ يصلى قاعدا اذا يجوز للانسان ان يصلى النفل قاعدا لكن - 00:29:09

ان كان معنوزا فله اجر القائم. ان كان معنوزا بمرض او عجز فله اجر القائم واما اذا كان غير معنوز فله نصف اجر القائم طيب ما الدليل على انه اذا كان معنوزا له اجر القائم؟ تقول الدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض - 00:29:26

العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما واما اذا كان غير معنوز لقول النبي صلى الله عليه وسلم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم - 00:29:53

اذا قوله واجر القاعد غير المعنوز نصف اجر القائم. مفهوم ان المعنوز له الاجر كاملا ثم قال المؤلف رحمة الله وكثرة الركوع والسجدة افضل من طول القيام - 00:30:18

كثرة الركوع والسجدة افضل من طول القيام يعني ان كون الانسان يكثر الركوع والسجدة افضل من ان يطيل القيام بين ان يصلى مثلا في نصف ساعة ان نصلى - 00:30:40

اربع تسليات او ان يصلى عشر تسليات فالافضل العشر الافضل العشر ان كونه يكثر الركوع والسجدة افضل من كونه يطيل القيام قالوا والدليل على ذلك اولا قول النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - 00:30:59

وهذا دليل على افضلية السجدة وثانيا حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بكثرة السجدة فانك لن

تستر لله سجدة الا رفعك الله بها درجة - [00:31:26](#)

وخط عنك بها خطيئة والحديث في مسلم اذا الدليل على كون السجود على كون كثرة الركوع والسبود افضل من طول القيام. اولا [00:31:47](#)
النبي صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربها وهو ساجد -

وثانياً حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وخط عنك بها خطيئة - [00:32:08](#)

هذا من جهة الاخر. اما من جهة النظر فقلوا الدليل على ان السجود افضل. ان السجود اكثـر من القيام ان السجود اكثـر من القيام [00:32:23](#)
واكديته تدل على افضليته ووجه وجـه انه وجـه كونه اكـثـر -

انه يجب في الفرض والنـفـل فهمـتـم السجـود يـجب في الفـرـض والنـفـل ما يـسـقط حتـى في النـافـلـة الـقـيـام فيـ النـافـلـة يـسـقط وـثـانـيـاـ انه لا [00:32:45](#)
يجـوز الا للـله لـكن الـقـيـام يـجـوز لـغير الله -

لـسيـدـكـمـ فـهـذـاـ قـالـواـ يـدـلـ عـلـىـ اـفـضـلـيـةـ السـجـودـ عـنـ عـلـىـ الـقـيـامـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـقـوـلـ الثـانـيـ فـيـ [00:33:06](#)
هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ اـنـ طـوـلـ الـقـيـامـ اـفـضـلـ اـنـ طـوـلـ الـقـيـامـ اـفـضـلـ -

لـانـ طـوـلـ الـقـيـامـ فـيـ اـشـرـفـ الـذـكـرـ وـهـوـ الـقـرـآنـ تـشـرـفـ بـشـرـفـ ماـ شـرـعـ فـيـهـ وـهـوـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ هـذـاـ قـوـلـانـ وـالـقـوـلـ الثـالـثـ فـيـ هـذـهـ [00:33:30](#)
الـمـسـأـلـةـ التـفـصـيـلـ وـهـوـ اـنـ السـجـودـ اـفـضـلـ بـهـيـئـتـهـ وـالـقـيـامـ اـفـضـلـ بـذـكـرـهـ -

وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ الـقـيـامـ لـاـ نـقـولـ هـذـاـ وـلـاـ هـذـاـ.ـ فـلـاـ نـقـولـ اـنـ كـثـرـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ [00:34:01](#)
اـفـضـلـ.ـ بـلـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـضـيـلـةـ -

اـيـهـ دـهـ الـقـيـامـ اـفـضـلـ بـذـكـرـهـ لـانـ فـيـهـ الـقـرـآنـ وـالـسـجـودـ اـفـضـلـ بـهـيـئـتـهـ لـانـ اـقـرـبـ ماـ يـقـولـ العـبـدـ مـنـ رـبـهـ وـهـوـ سـاجـدـ.ـ وـكـانـ مـنـ هـدـيـ النـبـيـ [00:34:14](#)
صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ وـسـلـمـ اـنـ صـلـاتـهـ مـتـنـاسـبـةـ.ـ اـذـ اـطـالـ -

اـطـالـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـاـذـ اـخـفـقـ الـقـيـامـ خـفـقـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ.ـ اـذـ فـيـ قـوـلـ الـمـؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ وـكـثـرـةـ الرـكـوعـ وـكـثـرـةـ الرـكـوعـ [00:34:35](#)
وـالـسـجـودـ اـفـضـلـ مـنـ طـوـلـ الـقـيـامـ هـذـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ -

رـحـمـهـ اللـهـ وـقـدـ قـالـ بـهـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـخـلـوـةـ رـحـمـهـ اللـهـ يـقـولـ كـأـنـ الـدـهـرـ فـيـ خـفـقـ الـاعـالـيـ وـرـفـعـ لـلـاسـافـلـةـ الـلـئـامـ فـقـيـهـ عـنـهـ [00:34:57](#)
الـاـخـبـارـ صـحـتـ بـتـفـضـيـلـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـيـامـ كـأـنـ الـدـهـرـ فـيـ خـفـقـ الـاعـالـيـ -

وـرـفـعـ لـلـاسـاتـذـةـ الـلـئـامـ فـقـيـهـ عـنـهـ الـاـخـبـارـ صـحـتـ بـتـفـضـيـلـ السـجـودـ عـلـىـ الـقـيـامـ وـلـكـنـ القـوـلـ الـرـاجـحـ هـوـ ماـ يـكـرـهـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ الشـيـخـ [00:35:20](#)
تـقـيـ الدـيـنـ اـنـ لـكـلـ مـنـهـمـ فـضـيـلـةـ وـخـصـيـصـةـ وـمـزـيـةـ وـكـانـ هـدـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ -

وـسـلـمـ اـنـ اـذـ اـطـالـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ وـاـذـ اـخـفـقـ خـفـقـهـماـ.ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ يـقـفـ عـلـىـ صـلـاتـ الـضـحـىـ هـلـ مـقـدـارـ مـعـيـنـ وـرـدـ فـيـ [00:35:40](#)
بعـضـ اوـ اـسـتـحـبـ الـفـقـهـاءـ اـنـ يـفـتـنـ بـقـلـ يـاـ اـيـهـ الـكـافـرـوـنـ وـقـلـ هـوـ اللـهـ اـحـدـ.ـ وـهـذـهـ مـنـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ تـسـنـ فـيـهـ قـرـاءـةـ

الـكـافـرـ وـالـاـخـلـاـصـ عـنـدـ اـفـتـتـاحـ قـيـامـ الـلـيـلـ هـيـكـوـنـ اـقـلـ فـاـصـلـ بـيـنـ يـفـصـلـ بـكـلـامـ اوـ اـنـتـقـالـ لـوـ تـكـلـمـ الذـكـرـ فـاـصـلـ نـعـمـ اـيـ مـسـافـرـ [00:36:12](#)
الـمـسـافـرـ الـاـنـسـانـ اـذـ سـافـرـ وـكـانـ لـهـ اـعـتـادـ اـعـمـالـاـ صـالـحـةـ تـكـتـبـ لـهـ.ـ فـاـذـ سـافـرـ وـكـانـ مـنـ يـعـودـ يـعـودـ الـمـرـضـ وـيـتـبـعـ الـجـنـائـزـ -
وـيـقـوـمـ الـلـيـلـ كـتـبـ اللـهـ عـلـيـهـ.ـ بـنـصـ الـحـدـيـثـ اـذـ مـرـضـ الـعـبـدـ اوـ سـافـرـ كـتـبـ لـهـ مـاـ كـانـ يـعـمـلـ صـحـيـحـ مـقـيـماـ.ـ وـاـذـ صـلـىـ جـالـسـ لـاـ اـذـ صـلـىـ [00:36:54](#)
جـالـسـ كـانـ لـعـذـرـ يـعـنـيـ الـمـسـافـرـ كـفـيـرـهـ -

لـمـ يـرـدـ اـنـ الـقـيـامـ يـسـقـطـ فـيـ السـفـرـ.ـ نـعـمـ آـآـ قـيـامـ الـلـيـلـ آـآـ فـيـ السـجـودـ آـآـ كـثـرـةـ السـجـودـ اوـ طـوـلـ الـقـيـامـ.ـ اـذـ اـطـالـ اـطـالـ [00:37:09](#)
الـقـيـامـ اـطـلـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ -

مـاـ تـكـوـنـ الـصـلـاتـ قـيـامـ يـقـرـأـ جـزـءـ ثـلـاثـ تـسـبـيـحـ لـاـ.ـ يـكـوـنـ فـيـهـ تـنـاسـبـ.ـ وـهـذـهـ صـلـاتـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاتـ وـالـسـلـامـ.ـ يـعـنـيـ تـكـوـنـ [00:37:26](#)
مـتـنـاسـبـ وـلـهـذـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـبـرـاءـ كـانـ قـيـامـهـ فـرـكـوـعـهـ فـاعـتـدـالـهـ وـسـجـوـدـهـ فـجـلـوـسـهـ قـرـيبـاـ مـنـ السـوـاءـ.ـ وـلـيـسـ الـمـرـادـ قـرـيبـاـ مـنـ السـوـاءـ اـنـ طـوـلـ

القيام مثل طول السجود هذا ما يمكن يعني قرع مثلا جزء كامل الفاتحة وقرأ جزء كامل. ما نقول الجزء الكامل عشرين دقيقة. اقرأ
اسجد عشرين دقيقة لكن المراد انه قريبا من يعني اذا اطال هذا اطال هذا - [00:37:46](#) -

التناسب التقريري هو يكون بين الركوع والرفع والسجود والجلوس بين السجدين اما القيام فليس المراد بقريبا من السواء يعني ان
طول القيام كطول السجود لا احد يستطيع اصلا ان يسجد عشرين دقيقة - [00:38:03](#) -

حتى خمس دقائق ربما يتعب شديدا. نعم - [00:38:20](#) -